مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مكافحة الأعمال الإرهابية في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014
اسم الكاتب: نوف عبدالله الجسمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8399
تاريخ الاسترداد: 2025/06/06 19:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

مكافحة الأعمال الإرهابية في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014

نوف عبدالله الجسمي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 12-02-2018 **تاريخ القبول: 16-05-2018**

ملخص البحث:

نظراً لأهمية المواجهة القانونية للأعمال الإرهابية ومكافحتها، ولأنها تقع بالضرر على المجتمع ومواطنيه، فقد ضمّنت العديد من الدول تشريعاتها استراتيجية متعلقة بمكافحة الأعمال الإرهابية رغبةً منها في حماية مصالحها في الداخل والخارج، لذلك قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار مرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004م بشأن مكافحة هذه الظاهرة الإرهابية، وتلاها إصدار القانون الإتحادي رقم 7 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

وهنا يثور سؤال حول ماهية الاستراتيجية التي اتبعها المشرع الاتحادي لمكافحة الأعمال الإرهابية والتي تتجلى أهميتها في موقف المشرع الاتحادي من مشكلة الإرهاب بدراسة القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م، ولمعرفة ذلك فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة، يناقش المبحث الأول المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية في القانون الاتحادي، بينما يتناول المبحث الثاني السياسة العقابية للمشرع الاتحادي في مواجهة الجريمة الإرهابية، وأخيراً يتناول المبحث الثالث القواعد الإجرائية للتصدي للجريمة الإرهابية في القانون الاتحادي.

الكلمات الدالة: مكافحة، الأعمال الإرهابية، المسؤولية الجنائية، السياسة العقابية، القواعد الإجرائية، القانون الاتحادي، الشخص الطبيعي، الشخص الاعتباري.

المقدمة:

تعد المواجهة الجنائية من أهم الإجراءات المتبعة في القانون الجنائي ولا يختلف الحال بالنسبة للجريمة الإرهابية، وهي تعتبر السبيل الوحيد لمكافحة أي جريمة من الجرائم، وهي في الغالب تكون مواجهة لاحقة على ارتكاب الجريمة، ونادراً ما تكون مرحلة استباقية على ارتكاب أي جريمة، بالنظر إلى مضمون المواجهة الجنائية في الجريمة الإرهابية والذي يتمثل في الملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجريمة فهي تبقى محصورة إعمالاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة، فلا مجال لهذه المواجهة القانونية إلا بشأن مرتكبي الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي، وعلى نحو يبقي غيرهم ممن يعتنقون الأفكار الإرهابية بعيداً عن المواجهة القانونية، طالما لم تتجسد أفكارهم في صورة أفعال يجرمها القانون

وهذه المواجهة للأعمال الإرهابية لها شقان: شق موضوعي: يتعلق بتحديد صور التجريم والعقاب والتي تكون لازمة وضرورية لحماية مصالح الدولة المختلفة وكذلك حقوق الأفراد وحرياتهم من خطر تلك الجرائم وإنزال العقوبات المقررة على مرتكبيها وفقاً للنصوص التشريعية إعمالاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أما الشق الإجرائي: يتعلق بالإجراءات المتبعة لملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية، من خلال جمع المعلومات وإحباط تنفيذ تلك الجرائم وإحالة مرتكبيها إلى الجهات المختصة، فهي إجراءات لازمة وضرورية لوضع القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، موضوع التطبيق لضمان إقامة العدالة الجنائية وتحقيق الردع.

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي اتبع استراتيجية خاصة بمكافحة الإرهاب، إذ أدرك مبكراً خطر الأعمال الإرهابية، فدعا إلى ضرورة التصدي لخطر الإرهاب، على الصعيدين الإقليمي والدولي، من خلال مكافحة الظاهرة الإرهابية والعمل على اجتثاث جذورها.

ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2004، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، إذ تضمن هذا المرسوم بقانون الذي أصدره رئيس الدولة حينئذ، المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، تعريفات فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية، والعقوبات لمؤسسي الكيانات الإرهابية والمشتركين معهم في هذا النطاق، كما قرر هذا المرسوم بقانون في إطار مكافحته للأعمال الإرهابية إنشاء لجنة عليا، أطلق عليها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، يتم تشكيلها بقرار يصدر من مجلس الوزراء، كما أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة، على صعيد المواجهة التشريعية للأعمال الإرهابية، القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2002، بشأن تجريم غسل الأموال، بهدف تجفيف منابع تمويل العمليات الإرهابية، إذ تستخدم بعض الأموال غير المشروعة في تمويل بعض النشاطات والأعمال الإرهابية.

وكانت آخر الجهود الوطنية على صعيد المواجهة التشريعية لمكافحة الأعمال الإرهابية، صدور القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وهو القانون الذي حول مكافحة الظاهرة الإجرامية من جميع جوانبها، عن طريق تضمينها آليه فعاله لمكافحة الجريمة الإرهابية، ولكل من يحاول المساس بأمن واستقرار الدولة.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة الموضوع محل الدراسة، أن دول العالم كانت حريصة على تضمين تشريعاتها استراتيجية فعالة لمكافحة الجرائم الإرهابية، وعلى الصعيد الدولي نلاحظ أن آخر قانون صدر هو القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م، والذي يحتوي على استراتيجية فعالة لمكافحة الظاهرة الإرهابية فإن السؤال يثار حول مدى فعالية هذا القانون في مكافحة الجريمة الإرهابية

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع محل الدراسة، في إبراز موقف المشرع الاتحادي تجاه الجريمة الإرهابية وذلك من خلال القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وبعض القوانين المساندة.

منهجية البحث:

يعتمد الموضوع محل الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال توصيف وتحليل مواد القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن الجرائم الإرهابية، والقوانين الاتحادية المتعلقة بالعقوبات والإجراءات الجنائية، بهدف استقرائها واستخلاص النتائج بشأنها.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: تحديد المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية في القانون الاتحادي

المطلب الأول: الأفعال المستثناة من القواعد العامة للتجريم.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية للشخص الطبيعي.

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية للشخص الاعتباري.

المبحث الثاني: السياسة العقابية للمشرع الاتحادي في مواجهة الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية للجريمة الإرهابية.

المطلب الثالث: الظروف المشددة والظروف المخففة للعقاب.

المطلب الرابع: الأعذار القانونية المخففة والمعفية من العقاب.

المبحث الثالث: القواعد الإجرائية للتصدي للجريمة الإرهابية في القانون الاتحادي

المطلب الأول: جمع الاستدلالات في الجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية.

المطلب الثالث: اختصاص القضاء الجنائي الوطني بنظر الجريمة الإرهابية.

المطلب الرابع: مدى انقضاء الحق في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة الإرهابية.

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول: تحديد المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية في القانون الاتحادي

مع تزايد الجريمة الإرهابية في الدول الغربية بشكل عام وفي الدول العربية بشكل خاص، وما ينتج عنها من أضرار تهدد أمن وسلامة المجتمع الذي يبتلى بداء الإرهاب، نجد أن أغلب الدول حرصت على إصدار قوانين تكافح بموجبها الجريمة الإرهابية، وعلى صعيد دولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن المشرع الاتحادي كان حريصاً كذلك على إصدار تلك القوانين إلا أن المشكلة كانت تثور حول تحديد المسؤول جنائياً عن الجريمة الإرهابية، وعلى الصعيد الوطني نجد أن المشرع الاتحادي اتجه إلى تحديد الشخص المسؤول جنائياً عن الجريمة الإرهابية فقد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً، ونتعرض لذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الأفعال المستثناة من القواعد العامة للتجريم.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية للشخص الطبيعي.

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية للشخص الاعتباري.

المطلب الأول: الأفعال المستثناة من القواعد العامة التجريم

القاعدة العامة في مجال التجريم والعقاب، أن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على الأفعال المادية والتي تتخذ شكل سلوك مادي نهائي مرتكب من قبل الفاعل الأصلي والتي من شأنها إحداث خلل في المجتمع، ويترتب على القول أعلاه أن القانون لا يعاقب على مجرد التفكير والعزم بإتيان السلوك وارتكاب الجريمة في الأحوال العادية، إلا إننا نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد خرج عن هذه القاعدة في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة بشكل عام والجرائم الإرهابية بشكل خاص، حيث يمتد نطاق التجريم إلى مجرد وقوع الخطر[1]، وبعبارة أخرى إلى مرحلة التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة، ويمكن حصر الأفعال المستثناة من القواعد العامة للتجريم، فيما يتعلق بالجرائم الارهابية على النحو التالي:

أولاً- الأعمال التحضيرية السابقة على ارتكاب الفعل الإرهابي:

بشكل عام كل جريمة تتطلب لقيامها وجود ركن مادي، يتمثل بفعل نهى المشرع عن ارتكابه أو يتمثل بامتناع عن فعل يأمر المشرع باتباعه، وعند النظر إلى طبيعة الفعل الإجرامي نجد أنه يتمثل بسلوك خارجي يعبر عن إرادة الشخص والتي تهدف إلى تغيير محدد يسعى هذا الشخص إلى تحقيقه في العالم الخارجي المحيط به، ومن المعروف في جميع الجرائم إنها لا تقع إلا بإتيان هذا السلوك وتحقيق النتيجة الإجرامية التي نص عليها المشرع، ويمكن القول في هذه الحالة أن الجريمة وقعت تامه إلا أن هناك حالات لا تقع فيها الجريمة بشكل تام وإنما توقف عند حد معين والمثال على ذلك: قد يتوقف الجاني من تلقاء نفسه عن اتمام فعله الإجرامي، أو يأتي هذا الفعل بنتيجة تخيب أثره في إحداث التغيير المستهدف، وهو ما يعني عدم تحقق أو اكتمال التغيير الذي يتطلبه المشرع الجنائي وذلك في صورة الجريمة التامة، والقانون لا يعاقب إلا على هذا السلوك ومن ثم ليس له علاقة بما يدور داخل نفوس الأفراد أو ما يجول في خواطرهم النفسية، ما لم يبرز منها إلى العالم الخارجي أفعال مادية مخالفة للقانون من شأنها أن تحدث اضطراباً في المجتمع

(1) الطاهر الرفاعي، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب بين الواقع والمأمول**، (الرياض، المملكة العربية السعودية: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2000م) ص: 17.

بصـورة ملموسـة[1].

وقـد اتفـق الفقهـاء فـي القانـون الجنائـي علـى أن الجريمـة تمـر بثـلاث مراحـل علـى النحـو التالـي: أولهـا، مرحلـة التفكيـر فـي ارتـكاب الجريمـة والتصميـم عليهـا، ثانيهـا، مرحلـة الأعمـال التحضيريـة السـابقة علـى ارتـكاب الجريمـة، وأخيـراً، مرحلـة البـدء بتنفيـذ الجريمـة والـذي باكتمالـه تعـد الجريمـة تامـة أو يخيـب أثـره فـلا تفـارق الجريمـة مرحلـة الشـروع.

وهـو مـا يعنـي بطبيعـة الحـال أن الأعمـال التحضيريـة السـابقة علـى ارتـكاب الجريمـة لا تدخـل ضمـن التكويـن المـادي للجريمـة مادامـت لـم تخـرج إلـى العالـم الخارجـي فـي شـكل سـلوك يعاقـب عليـه القانـون، إذاً العمـل التحضيـري وإن اتخـذ صـورة فعـل مـادي ملمـوس فـي العالـم الخارجـي ولـم يتعـدى هـذه المرحلـة فـلا يمكـن اعتبـاره بـدء فعلـي فـي الجريمـة وهـو مرحلـة الشـروع[2].

ولا شـك أن عـدم تجريـم هـذه المرحلـة أمـراً مقصـوداً مـن قبـل المشـرع الجنائـي، تشـجيعاً منـه للفـرد علـى العـدول عـن اتمـام فعلـه الإجرامـي، والعمـل التحضيـري قـد لا يـدل بذاتـه علـى رغبـة الشـخص فـي ارتـكاب الجريمـة، فعلـى سـبيل المثـال: مـن يشـتري قطعـة سـلاح بقصـد الدفـاع الشـرعي، ليـس مـن المؤكـد أنـه ينـوي اسـتعمالها فـي ارتـكاب جريمـة مـا، وحتـى لـو اتضـح فيمـا بعـد أنـه كان لديـه نيـة إجراميـة فهـو مـا يـزال ضئيـل الخطـورة إلـى جانـب احتماليـة عدولـه عـن المضـي قدمـاً فـي النشـاط الإجرامـي، وبطبيعـة الحـال فـإن الجانـي لـن يعـدل عـن ارتـكاب الجريمـة إذا علـم أنـه معاقـب لا محالـة فـي كل الأحـوال سـواء عـدل أو مضـى فـي مشـروعه الإجرامـي.

أمـا فيمـا يتعلـق بالقانـون الاتحـادي رقـم 7 لسـنة 2014، بشـأن الجرائـم الإرهابيـة، نجـد أن المشـرع الاتحـادي قـد خـرج عـن هـذه القاعـدة واتخـذ موقفـاً متشـدداً فيمـا يتعلـق بالأعمـال التحضريـة، إذ نـص علـى أن «كل مـن خطـط أو سـعى لارتـكاب جريمـة إرهابيـة عوقـب بالعقوبـة المقـررة للشـروع فـي الجريمـة الإرهابيـة التـي خطـط أو سـعى لارتكابهـا»[3].

ونلاحـظ مـن خـلال النـص أعـلاه أن المشـرع الاتحـادي قـد عاقـب علـى المرحلـة التحضيريـة فـي الجريمـة الإرهابيـة وهـو مـا يعنـي أن الجرائـم الإرهابيـة ذات طابـع مـزدوج: أي إنهـا تمثـل فـي ذات الوقـت جرائـم ضـرر وجرائـم خطـر، باعتبـار أن الجرائـم الإرهابيـة تمثـل جرائـم خطـر

(1) البير صالح، **الشروع في الجريمة في التشريع المصري والمقارن**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، 1949م، ص 10.

(2) علي راشد، **القانون الجنائي: المدخل والنظرية العامة**، (القاهرة، مصر: 1970م) ص: 164.

(3) المادة رقم 19 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

يجب أن تحظى بعناية خاصة على اعتبار درأ الخطر خيراً من تحمله وأن الوقاية منه خيراً من العلاج، وإلى هذا الحد نجد أن ليست هناك مشكلة تثور حول الأعمال التحضيرية أما الإشكالية تكمن في توقيع العقوبة وإنزالها على الأعمال التي ترتكب في هذه المرحلة وهذا يعد خروجاً صارخاً على القواعد العامة لا يبرر حكمة من أجلها المشرع الجنائي قرر التجريم في جرائم الخطر.

ولكن بالنظر إلى نصوص القانون والآلية التي اتبعها المشرع الاتحادي في هذا الشأن نجد أن خروجه عن القواعد العامة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية رغبة منه في القضاء على خطر الإرهاب وهو في المهد، ونحن نتفق مع المشرع الاتحادي بشأن انزال العقوبة على الأشخاص في مرحلة التحضير في الجرائم الإرهابية، لأن مرحلة التحضير في الجرائم الإرهابية تعد من أخطر المراحل بالنسبة لهذا النوع من الإجرام ويجب أن لا تقارن الجريمة الإرهابية بالجريمة العادية لأن الجريمة الإرهابية غالباً ما تستهدف أمن واستقرار المجتمع بخلاف الجريمة العادية.

ثانياً- مساواة الشروع في الجريمة الارهابية مع الجريمة التامة:

اختلف الفقهاء بالنسبة للعقاب على الشروع في الجريمة واتجهوا بذلك إلى اتجاهيين: الاتجاه الأول وهو الاتجاه الموضوعي، يرى أنصاره أن عقوبة الشروع في الجريمة لابد أن تكون أخف من العقوبة في الجريمة التامة، قياساً على أساس الضرر الذي تسببه تلك الجريمة وتلحق بموجبه الأذى في المجتمع، فالجزاء إذاً لا بُدَّ أن يكون متلائماً مع خطورة الفعل المادي للجريمة، ومن هذا المنطلق يتعين أن تكون العقوبة في الشروع أخف من تلك التي توقع على مرتكب الفعل في الجريمة التامة، وهو ما يتطلب وفقاً لهذا الاتجاه التفرقة بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة.

بطبيعة الحال نجد أن العقوبة في الجريمة الموقوفة تكون أقل حده من تلك التي توقع في الجريمة الخائبة، بحيث إذا ارتكب تلك الأفعال واقتربت إلى حد اتمام الجريمة، فإن خطورتها على أمن وسلامة المجتمع تقترب من حدة الجريمة التامة، فمثلاً إذا بدأ الفاعل بارتكاب جريمة معينة ولكن خابت الجريمة ولم تتحقق في شكلها التام، فإننا نكون بصدد حالة شروع تام أو جريمة خائبة ينبغي أن تكون عقوبتها أقل من عقوبة الجريمة التامة، فعندما تتناسب العقوبة وفقاً لمدى تقدم الجاني في سلوكه نحو اتمام الجريمة من شأنه أن يدفع نحو التفكير إلى التوقف عن اتمام الفعل الإجرامي[1].

(1) عوض محمد، **قانون العقوبات: القسم العام**، (، الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1988م)، ص: 323.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد واعتبر أن تخفيف العقوبة في تلك الحالة من شانه أن يدفع مرتكب الفعل إلى إعادة التفكير في ارتكاب الجريمة مما قد يدفعه نحو التوقف عن ارتكابها، وهو أمر ليس ذا قيمة إلا في التشريعات التي تعاقب ولو عدل الفاعل عن اتمام مشروعه الإجرامي بإرادته، بينما التشريعات التي تعتبر عدول المتهم بإرادته قبل اتمام الفعل الإجرامي، يعد مانع من العقاب على الشروع، فهنا لا قيمة قانونية للتفرقة في العقوبة بين الشروع الموقوف والجريمة الخائبة بشكل مطلق، إذا أن عدم العقاب في حالة العدول الإرادي أو التلقائي[1].

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الشخصي، يرى أنصاره ضرورة النظر في نفسية الفاعل وبيان مدى خطورة سلوكه والذي ظهر به إلى العالم الخارجي ونحو ارتكاب الجريمة التي خاب أثرها أو أوقف وهي الأساس الذي يجب أن يراعى عند تحديد العقوبة، وخطورة الشروع تعادل تماماً خطورة الجريمة التامة ولا تختلف عنها، فالفاعل إذا لم يجد ما يعترض طريقة لكان أقدم على إتمام سلوكه الإجرامي، لذلك يجب أن تكون العقوبة متساوية بين الفرضين الشروع والجريمة التامة. وقد اعتنق قانون العقوبات الفرنسي هذا الاتجاه.

وبطبيعة الحال فإن الاتجاه الشخصي لا يتعارض مع فكرة تخفيف العقوبة في حالة الوقوف عند حد الشروع، فكل ما في الأمر أن الجريمة أوقفت أو خابت لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل بها، وهي عبارة عن وقائع لم يتوقعها الفاعل وتعتبر في الغالب أسباب شخصية ترجع إلى عدم اختيار المكان أو الزمان أو الوسيلة الملائم لارتكاب الفعل الإجرامي، فهذه الظروف فرضت قهراً على الفاعل وهو في سبيل تنفيذ مشروعه الإجرامي[2].

ومن خلال استقراء نصوص القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية نلاحظ أن المشرع الاتحادي يميل إلى الأخذ بالمذهب الشخصي في شأن تحديد عقوبة الشروع في بعض الجرائم الارهابية فيسويها مع عقوبة الجريمة التامة.

وهو اتجاه نميل إليه في الجرائم الإرهابية نظراً لطبيعة تلك الجرائم وخطورتها على أمن وسلامة المجتمع، فإذا ما تم معاقبة الفاعل بعقوبة أقل من تلك التي توقع في حالة الجريمة التامة من شأنه زيادة ارتكاب تلك الجرائم، لأن الفاعل في هذه الحالة لم يعدل من تلقاء نفسه عن ارتكاب الجريمة وإنما الظروف المحيطة به هي التي حالت بينه وبين اتمام مشروعه الإجرامي.

---

(1) عبد الحميد الشورابي، **نظرية الشروع في ضوء القضاء والفقه**، (الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 1988م) ط 1، ص 84 وما بعدها.

(2) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام**، الطبعة الخامسة، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1985م) ص: 304.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية

عندما يرتكب شخص ما جريمة معينة، دون أن يشارك أو يساهم معه أي شخص آخر وتنسب إليه وحده كافة الأركان المادية للجريمة، في هذه الحالة تنسب إليه المسؤولية الجنائية دون غيره من الأشخاص، وقد يحدث أن يساهم مع الفاعل الأصلي شخص أو أشخاص آخرون فإن المسؤولية في هذه الحالة تنسب إلى كل واحد منهم بقدر مساهمته في الجريمة المرتكبة، وهو ما يطلق عليه تضامن مسؤولية المساهمين الجنائية، في هذه الحالة يكون هناك توافق نفسي يجمع المساهمين كافة في ارتكاب الجريمة؛ لذلك الركن المعنوي في هذه الحالة لا ينصب لمساهم دون الآخر وإنما أيضاً ينصب على سلوك الفاعل الأصلي في الجريمة وسلوك المساهمين الآخرين معه، وهو ما يعني أيضاً عقاب المساهمين في الجريمة مرتبط بارتكابها، فإذا كانت الجريمة محل موضوع المساهمة لم تتم ولم تقع ولم تتحقق في هيئة شروع، فإنه لا يخضع للعقاب أحد منهم، إما إذا ارتكبت الجريمة فإن العقاب ينزل بالجميع سواء كانوا فاعلين أو مساهمين.

والجريمة الإرهابية في هذه الحالة يكون شأنها شأن الجريمة التقليدية، إما أن تقع من جانب فاعل واحد أصلي في الجريمة، وهو ما يعرف بالمشروع الفري للفاعل، هدفه إشاعة الرعب والذعر بين الناس والمساس بالنظام العالم في الدولة وزعزعة أمن واستقرار المجتمع، بالإضافة إلى ذلك قد ترتكب الجريمة الإرهابية من قبل مجموعة من الأشخاص يشتركون في تنفيذ عملية الركن المادي لها ويكون هدفهم تحقيق ذات الغاية في المشروع الفردي وهو إشاعة الرعب والفزع بين الناس، وهنا نكون أمام تنظيم أو كيان إرهابي وليس أمم مشروع فردي مكون من مجموعة من الأشخاص تتماثل أو تختلف الأدوار التي يؤدونها في الجريمة، إذ قد تقتصر مهمة البعض منهم على مجرد التهيئة والتحضير للجريمة، في حين تقتصر مهمة الآخرين على ارتكاب الركن المادي للجريمة.

كأن يقوم البعض بالتحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، في حين يقوم آخرون بتنفيذ محل موضوع التحريض، أو أن يدفع شخص غيره لارتكاب عمل يمثل جريمة إرهابية، وبطبيعة الحال قد يكون هذا الغير مسؤول مسؤولية جنائية عن الجريمة التي وقعت، وفقا لاقتناع غيره بأهمية ارتكابها لتحقيق غاياته الإرهابية التي يسعى إلى تحقيقها.

ويعبر الفقه عن حالة تعدد المساهمين في الجريمة، بالاشتراك في الجريمة أو ما يعرف بالمساهمة الجنائية[1]، فالجريمة لا تتعدد وإنما تظل جريمة واحدة على الرغم من تعدد المساهمين فيها، حتى وإن اختلفت أدوارهم بشأن الجريمة، والمساهمة الجنائية إما أن

(1) محمد ولد الشيخ، **المساهمة والمشاركة في الجريمة الإرهابية بين المفهوم والتجريم، دراسة حالة على ضوء التشريع الجنائي في موريتانيا**، مجلة الفقه والقانون، 2016م، العدد 48، المغرب، ص 80.

تكـون أصليـة أو مسـاهمة بالتسـبيب[1].

وعلـى صعيـد القانـون الاتحـادي، فقـد عـرف قانـون العقوبـات الاتحـادي رقـم 3 لسـنة 1987م، الفاعـل أو المسـاهم الأصلـي فـي الجريمـة بأنـه: «مـن ارتكبهـا وحـده أو كان شـريكاً مباشـراً فيهـا، ويكـون الشـريك مباشـراً فـي الحـالات الآتيـة:1 - إذا ارتكبهـا مـع غيـره. 2 - إذا اشـترك فـي ارتكابهـا وكانـت تتكـون مـن جملـة أفعـال فأتـى عمـداً عمـلاً مـن الأعمـال المكونـة لهـا. 3 - إذا سـخر غيـره بأيـة وسـيلة لتنفيـذ الفعـل المكـون للجريمـة وكان هـذا الشـخص الأخيـر غيـر مسـؤول عنهـا جنائيـاً لأي سـبب»[2].

كمـا عـرف قانـون العقوبـات الاتحـادي «الشـريك بالتسـبيب فـي الجريمـة بأنـه: 1 - مـن حـرض علـى ارتكابهـا فوقعـت بنـاء علـى هـذا التحريـض. 2 - مـن اتفـق مـع غيـره علـى ارتكابهـا فوقعـت بنـاء علـى هـذا الاتفـاق. 3 - مـن أعطـى الفاعـل سـلاحاً أو آلات أو أي شـيء آخـر اسـتعمله فـي ارتـكاب الجريمـة مـع علمـه بهـا أو سـاعد الفاعـل عمـداً بأيـة طريقـة أُخـرى فـي الأعمـال المجهـزة أو المسـهلة أو المتممـة لارتـكاب الجريمـة. وتتوفـر مسـؤولية الشـريك سـواء أكان اتصالـه بالفاعـل مباشـرة أم بالواسـطة»[3].

كمـا قـرر هـذا القانـون أن كل شـريك بالتسـبيب إذا وجـد فـي مـكان الجريمـة بقصـد ارتكابهـا إذا لـم يرتكبهـا غيـره، يعـد فـي حكـم الشـريك المباشـر[4].

والواقـع أن بعـض التشـريعات الجنائيـة قـد ميـزت بيـن المسـاهمة فـي الجريمـة والمشـاركة فيهـا، إذ عرفـت المسـاهم فـي الجريمـة بأنـه «الشـخص الـذي يقـوم بتنفيـذ عمـل مـادي يرتبـط بالركـن المـادي للجريمـة، بينمـا المشـارك هـو الشـخص الـذي يقـوم بعمـل يسـاعد بـه الفاعـل الأصلـي فـي ارتـكاب الجريمـة، أو يحرضـه أو يشـجعه علـى ارتكابهـا»[5].

---

(1) أحمد عوض بلال، **شرح قانون العقوبات المصري: القسم العام**، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 2006م)، ص 345 وما بعدها.

(2) المادة رقم 44 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م.

(3) المادة رقم 45 من القانون السابق.

(4) المادة رقم 46 من القانون السابق.

(5) مثال لذلك المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2015، التي تنص على: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. كما تنص المادة 43 من ذات القانون على أن: يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأ أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أآثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

ونتيجـة لاختـلاف الفقـه حـول طبيعـة عمـل المسـاهم و الشـريك فـي الجريمـة واختـلاف المعاييـر التـي يمكـن مـن خلالهـا التمييـز بيـن هـؤلاء الأشـخاص، حاولـت بعـض التشـريعات تفـادي تلـك الإشـكالية عـن طريـق إلغـاء التفرقـة بيـن مفهومـي المسـاهمة فـي الجريمة والمشـاركة فيهـا، وذلـك عـن طريـق النـص علـى عقوبـة مماثلـة يتـم إنزالهـا علـى الفاعـل الأصلـي للجريمـة وكذلـك المسـاهم فيهـا، ومـن بيـن هـذه التشـريعات قانـون العقوبـات الاتحـادي لدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة رقـم 3 لسـنة 1987م، الـذي قـرر بـأن مـن اشـترك فـي جريمـة بوصفـه شـريكاً مباشـراً أو متسـبباً عوقـب بعقوبتهـا مـا لـم ينـص القانـون خـلاف ذلـك[1].

وبطبيعـة الحـال وبالرجـوع إلـى القواعـد العامـة للمسـاهمة الجنائيـة، لا يسـأل الجانـي بوصفه شـريكاً مباشـراً أو بالتسـبيب، إلا إذا توافـرت فيـه الأهليـة القانونيـة المتطلبـة لقيـام المسـؤولية الجنائيـة، بأنـه كان مـدركاً ومميـزاً يملـك الإرادة الحـرة علـى الاختيـار بيـن السـلوك المشـروع والسـلوك غيـر المشـروع.

نلاحـظ أن الإشـكالية لا تثـور إلا فـي حالـة تطبيـق القواعـد العامـة للمسـاهمة الجنائيـة فـي مجـال الجرائـم الإرهابيـة، لإن مـن شـأن ذلـك توسـيع نطـاق المسـؤولية الجنائيـة وبشـكل خـاص فـي الحـالات التـي يعتبـر فيهـا المشـرع الاتحـادي حـالات الاشـتراك بالتسـبيب فـي الجريمـة كأنهـا جريمـة مسـتقلة بذاتهـا.

فالمشـرع الاتحـادي يعتبـر كل مـن أفعـال: التحريـض، المسـاعدة، الاتفـاق، الترويـج للنشـاطات الإرهابيـة، بمثابـة جرائـم مسـتقلة أو قائمـة بذاتهـا، فـلا تثـور أيـة إشـكالية وإن تعـدد المسـاهمين الأصليـن فـي الجريمـة الإرهابيـة فـي هـذه الحالـة، ولكـن تثـور المشـكلة كمـا ذكـر سـابقاً عنـد توسـيع نطـاق المسـؤولية الجنائيـة فـي هـذه الطائفـة مـن الجرائـم، كمـا هـو الحـال فـي الاشـتراك بالتسـبيب أو الاشـتراك بالواسـطة فـي الجرائـم الإرهابيـة.

وعلـى هـذا الصعيـد نـص القانـون الاتحـادي رقـم 7 لسـنة 2014، بشـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة علـى أن: «كل مـن حـرض علـى ارتـكاب جريمـة إرهابيـة، عوقـب بالعقوبـة المقـررة للشـروع فـي الجريمـة التـي حـرض علـى ارتكابهـا، ولـو لـم ينتـج عـن التحريـض أثـره»[2].

ومـع ذلـك نـرى أنـه يجـب عنـد مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة، مراعـاة حقـوق الأفـراد وحرياتهـم، فهـذا التوسـع لا يجـد مـا يبـرره فـي خطـورة الأعمـال والنشـاطات الإرهابيـة هـذا فـي حالـة لـم ينتـج عـن المسـاهمة وقـوع أي فعـل إجرامـي ولكـن إذا نتـج عـن هـذا السـلوك وقـوع فعـل معيـن فإننـا نميـل إلـى مـا ذهـب إليـه المشـرع الاتحـادي والقـول بغيـر ذلـك مـن شـأنه

(1) المادة رقم 47 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م.

(2) المادة رقم 20 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

أن يناقض ما ذهب إليه المشرع الاتحادي من العقوبة على مرحلة التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة والتي تعتبر أقل خطورة مقارنه بالاشتراك والتحريض والمساعدة في الجرائم الإرهابية.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية للشخص الطبيعي

المسؤولية الجنائية عبارة عن علاقة تنشأ بين الشخص والدولة يتحمل الفرد بمقتضاه تبعة سلوكه المجرم، ويثبت ذلك من خلال جملة من الإجراءات التشريعية والقضائية التي وضعها المشرع الجنائي.

لذلك يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة توافر ما يلي:

1. أن يرتكب شخص معين خطأ ما وهذا الخطأ لا يتفق مع قواعد الحيطة والحذر في الظروف العادية، أو أن يكون هذا الفعل الذي وقع مخالفاً للأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، إذ يعتبر هذا الخطأ عيب يشوب السلوك لا يأتيه الشخص العادي المتبصر إذا وجد في ذات الظروف التي وجد بها الفاعل الأصلي.
2. أن يترتب على الفعل الذي وقع ضرراً بالمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، يتمثل في الانتقاص من هذه المصلحة أو الحق.
3. أن تتوافر علاقة سببية وهي عبارة عن علاقة موضوعية أو مادية بين السلوك المجرم قانوناً وبين النتيجة التي تحققت، طالما أن هذا الفعل هو أحد العوامل المشكلة للنتيجة، حتى ولو ساهمت في إحداثها أفعالا خارجية ولكنها معتادة ومألوفة[1].

فالمسؤولية الجنائية وفقاً للمفهوم أعلاه تعتبر صفة أو حالة تلازم الشخص الذي وقع منه هذا السلوك، وبالتالي يقتضي الأمر قيام مسؤوليته الجنائية تجاه هذا السلوك، كما أن للمسؤولية الجنائية مفهومًا واقعيًّا يقصد به «تحميل الشخص تبعة الفعل أو السلوك الذي صدر منه، لذلك لا يتصور أن يتحمل شخص تبعة السلوك الذي ارتكبه إلا إذا كان أهلاً لتحمل هذه التبعة»[2].

(1) غادة موسى عماد الدين الشربيني، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004م، ص 40.

(2) عوض محمد، **قانون العقوبات: القسم العام**، (الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية)، ص 416.

لذلك فالمسؤولية الجنائية يقصد بها «صلاحية الشخص لتحمل العقوبة الجنائية عما يقترفه من أفعالاً مجرمة»، لذلك فإن القانون الجنائي لا يعاقب المجنون أو الصبي عما يرتكبه من أفعال، وإن كان بمقدور القانون المدني ملاحقة هؤلاء الأشخاص مدنياً عن ما أوقعوه من ضرر، وبطبيعة الحال فإنه في حالة مساهمة الشخص الطبيعي الراشد مع مجنون أو صبي في ارتكاب جريمة فإنه لا يستفيد من الإعفاء من تحمل المسؤولية الجنائية، إذ تتصف هذه الأخيرة بالطابع الشخصي، لذلك فإن مثل هذا الشخص يحاكم جنائياً ويعاقب، إلا إذا توافرت في حقه شرط من الشروط المستحقة للعقاب(1).

وفيما يتعلق بتحديد الشخص الإرهابي في الجرائم الإرهابية فقد عرفه القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، بأنه «كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية، أو شارك مباشرة، أو بالتسبيب في ارتكابها، أو هدد بارتكابها، أو يهدف، أو يخطط، أو يسعى إلى ارتكابها، أو روج أو حرض على ارتكابها»(2).

وباستقراء النص أعلاه يتبين أن المشرع الاتحادي قرر قيام المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية بالنسبة للفرد بغض النظر عن مدى مساهمته في الجريمة الإرهابية أي سواء أكان شريكاً مباشراً فيها أو شريكاً بالتسبيب وكذلك لم يلتفت المشرع الاتحادي إلى دور الفرد في ارتكاب الجريمة الإرهابية سواء أكان فاعلاً أصلياً أم مجرد مساهم في الجريمة الإرهابية، وبهذا يكون المشرع الاتحادي قد سلك مسلكاً مشدداً بالنسبة للجرائم الإرهابية.

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية للشخص الاعتباري

في الوقت الراهن يعد الشخص الاعتباري ذا أهمية بالغة، بالنظر إلى المهمات التي تسند إليه والتي لا يكون بمقدور غيره القيام بها، في الوقت الذي يعجز الفرد العادي عن القيام بتلك المهام، غير أن الشخص الاعتباري في كثير من الأحوال يعتبر مصدراً من مصادر ارتكاب الجريمة أو الخطورة الإجرامية، مما يشكل تهديداً خطيراً على أمن وسلامة المجتمع الذي ترتكب فيه الجريمة، وذلك لطبيعته الخاصة المنوط بها، وبالنظر لما لديه من قدرات وإمكانات ضخمة بشرية ومالية(3).

---

(1) فايزة سالم الحولي، **المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على العمليات الإرهابية: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2006م، ص 89.

(2) المادة رقم 1 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(3) محمد عبد الرحمن بوزير، **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال: دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002م، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال**، مجلة الحقوق، مجلد 28، عدد 3، جامعة الكويت، دولة الكويت، 2004م، ص 13.

وعلى صعيد قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، فقد اعترف المشرع الاتحادي بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، عندما قرر أن: «الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها القانون»[1].

نلاحظ من النصوص أعلاه أن المشرع الاتحادي اتبع سياسة عقابية متشددة مع الشخص الاعتباري في حال مساهمة الأخير في إحدى الجرائم الإرهابية، وهذا ما ورد في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية، عندما قرر معاقبة الشخص الاعتباري «بغرامة لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن مائة مليون درهم في حال مساهمة كل من يمثل الشخص الاعتباري من مدراء ووكلاء في حال وقوع أي عمل إرهابي من قبل هؤلاء الممثلين باسم ولحساب الشخص الاعتباري»، بالإضافة إلى العقوبة أعلاه «قرر المشرع إغلاق جميع مقرات الشخص الاعتباري»، وتقرير مسؤولية الشخص الاعتباري لا يعني استبعاد المسؤولية الجنائية بالنسبة للأشخاص العاديين سواء أكانوا فاعلين أصليين أم مساهمين[2].

وعلى ذلك يمكن القول بأن السياسة التشريعية للمشرع الاتحادي بشأن الجرائم الإرهابية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية، لا يمد نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل كل الأشخاص الاعتبارية، كما نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد استثنى مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، ومن ثم فإن نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وفقاً لقانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، والقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، يشمل الأشخاص الاعتبارية كذلك مثل الشركات والجمعيات، بالإضافة إلى المنظمات الخاصة ذات النفع العام.

كذلك نلاحظ أن المشرع الاتحادي قرر قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية وهي مسؤولية لا يمكن إثارتها إلا في حال ارتكاب الجريمة من قبل ممثلي أو مدراء أو وكلاء هذا الشخص الاعتباري في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية إذا وقعت باسمه أو لحسابه، وبعبارة أخرى أن مسؤولية الشخص الاعتباري تكون مرتبطة بالمسؤولية الجنائية

(1) المادة رقم 65 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م.

(2) المادة رقم 42 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

لأحد الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لديه أو لحسابه، وهو ما يدل على إقرار المشرع الاتحادي الإماراتي في هذه الحالة بازدواج المسؤولية الجنائية.

ولكن المشرع قرر لقيام تلك المسؤولية أن يتصف الشخص الاعتباري بالوصف القانوني السابق، فإذا قام بالفعل المجرم غيرهم أو بأسمائهم أو لحسابهم الشخصي فلا محل لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

وبطبيعة الحال تقتصر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، أما غير ذلك من الجرائم يتم تطبيق قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م.

ونرى أن مسؤولية الشخص الاعتباري تعتبر مسؤولية مزدوجة إذ أن هذا الشخص لا يمكن أن يرتكب أي عمل من الأعمال دون مساعد شخص طبيعي بذلك والعقوبة في هذه الحالة تتقرر وفقاً لطبيعة كل شخص.

المبحث الثاني: السياسة العقابية للمشرع الاتحادي في مواجهة الجريمة الإرهابية

لم يتهاون المشرع الاتحادي بشأن الجرائم الإرهابية وإنما اتبع سياسة متشددة في التجريم والعقاب بالنظر إلى خطورة تلك الجرائم وتأثيرها الضار على أمن واستقرار المجتمع، ويبدو ذلك واضحاً من خلال السياسة المتشددة التي اتبعها المشرع بشأن جسامة العقوبات، والتوسيع بشأن الظروف المشددة والتضييق بشأن الأعذار أو الظروف المخففة، على النحو الذي قرره المشرع الاتحادي في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، ونتعرض لذلك في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية للجريمة الإرهابية.

المطلب الثالث: الظروف المشددة والظروف المخففة للعقاب.

المطلب الرابع: الأعذار القانونية المخففة والمعفية من العقاب.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجريمة الإرهابية

تعرف العقوبة الأصلية بأنها «العقوبة التي يفرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأصلي أو الرئيسي للجريمة»، فهي التي يتحقق بها معنى الجزاء مقابل الجريمة[1]، وهو ما يعني أن الحكم بالعقوبة الأصلية لا يكون مرتبطاً بالحكم بعقوبة أخرى[2].

وقد حدد المشرع الاتحادي أنواع العقوبات الأصلية بالنص عليها في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م، إذ قرر بأنها تنقسم إلى نوعين: «أولهما عقوبات الحدود والقصاص والدية، ثانيها عقوبات تعزيرية وهي تنقسم بدورها إلى: 1 - الإعدام، 2 - السجن المؤبد، 3 - السجن المؤقت، 4 - الحبس، 5 - الحجز، 6 - الغرامة، وقرر أن على المحكمة أن تقضي بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية»[3].

وفيما يتعلق بالقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، يلاحظ أن المشرع الاتحادي توسع كثيراً ومال إلى تطبيق عقوبة الإعدام، إذا كان الفعل الإرهابي من شأنه أن يؤدي إلى إصابة شخص، أو في حال مقاومة الجاني عن طريق استخدام القوة والعنف السلطات العامة أثناء تأدية وظائفهم، أو إذا نتج عن الفعل الذي ارتكبه الجاني وفاة أحد الأشخاص[4]، كما أن المشرع قرر عقوبة الإعدام في حالة الشروع في استخدام الأسلحة التقليدية، أو استخدامها بصورة فعلية وكان ذلك لتنفيذ غرض إرهابي[5].

كذلك في «حالة استخدام مرفق نووي أو كيميائي أو بيولوجي، أو إحداث أضرار باستخدام هذه الوسائل، كذلك في حالة المحاولة أو الشروع بالاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد أو أولياء العهود أو نوابهم أو أفراد أسرهم، وتعمد تعريض حياتهم للخطر وكان ذلك لغرض إرهابي»[6]، كما نص المشرع الاتحادي على عشر حالات تكون العقوبة فيها الإعدام ، إذا كان غرض الفعل المجرم

---

(1) علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م)، ص 316.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1985م) ط5، ص 616.

(3) المادة رقم 66 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م.

(4) المادتين رقم 5، 6 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(5) المادة رقم 7 من القانون السابق.

(6) المادتين رقم 8، 9 من القانون السابق.

إرهابيا ونتج عنها وفاة شخص[1].

كما قرر المشرع الاتحادي عقوبة الإعدام على هذا المنوال في المواد الرابعة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، والحادية والعشرين، والثانية والعشرين، والثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين، والسابعة والثلاثين، بالإضافة إلى المادة 332 من قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987م، في حالة اقتران القتل العمد بغرض إرهابي.

أما فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية التي قررها المشرع الاتحادي في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، إذ نص على تطبيق عقوبة السجن المؤبد بالتخيير مع عقوبة الإعدام في المواد: الخامسة، والسادسة، والسابعة، الثامنة، الرابعة عشرة، الحادية والعشرين، الثانية والعشرين، الرابعة والعشرين، الحادية والثلاثين، الثانية والثلاثين.

ونص على تطبيق عقوبة السجن المؤبد بالتخيير مع عقوبة السجن المؤقت في المواد: الثانية عشرة، والثالثة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة والمتعلقة بجرائم العمليات الإرهابية، والمواد: الثانية والعشرين، والثالثة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين المتعلقة بجرائم التنظيم الإرهابي، والمادتين: التاسعة والعشرين والثلاثين بشأن تمويل الإرهاب، والمواد: الحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين، والثالثة والثلاثين بشأن مساندة الإرهاب، والمادة السابعة والثلاثين فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب.

كما نص المشرع الاتحادي على عقوبة السجن المؤبد فقط فيما يتعلق بجرائم العمليات الإرهابية، إذا كان الغرض في الفعل المرتكب إرهابيا، وذلك في المواد: السادسة، السابعة، العاشرة، الحادية عشرة، كذلك في جرائم التآمر على ارتكاب أعمال إرهابية في المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين.

كما نص على تطبيق عقوبة السجن المؤقت فقط فيما يتعلق بجرائم العمليات الإرهابية، لكل من أعلن بإحدى طرق العلانية عداءه للدولة، أو لنظام الحكم فيها، أو عدم ولائه لقيادتها، وذلك في المادة الخامسة عشرة، كذلك فيما يتعلق بجرائم التآمر على ارتكاب الأعمال الإرهابية في المادة الثامنة والعشرين، وكذلك فيما يتعلق بجرائم الترويج للإرهاب في المادة الرابعة والثلاثين، وفيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب في المادة الثامنة والثلاثين.

(1) المادة رقم 13 من القانون السابق.

ومن استقراء النصوص أعلاه نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد تشدد بشأن العقوبات كجزاء في الجريمة الإرهابية ولم ينص على عقوبة الحبس باعتبارها جنحة إلا في حالة واحدة فقط في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وهي عقوبة لا تزيد مدتها عن خمس سنوات في إذا بادر أحد الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الجهات المختصة بسوء نية عن وجود جريمة إرهابية لا وجود لها أصلاً، وذلك في الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون.

كما يلاحظ من استقراء النصوص أعلاه أيضاً أن المشرع الاتحادي لم ينص على الغرامة كعقوبة أصلية على ارتكاب بعض الأفعال في الجريمة الإرهابية أو الغرامة كعقوبة في حال ارتكاب الجنايات إلا في حالة تعذر ضبط الأموال، ومن ثم تحكم المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين بشأن الجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي.

ومن الملاحظ أيضاً ونحن بصدد دراسة العقوبات الأصلية أن القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن الجرائم الإرهابية أن المشرع نص على عقوبة الغرامة والتي توقع على الشخص الاعتباري ويصل مقدارها إلى غرامة لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد عن مائة مليون درهم في حالة مساهمة ممثلي أو مدراء أو وكلاء هذا الشخص الاعتباري في ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية إذا وقعت باسمه أو لحسابه. كما تحكم المحكمة بحل هذا الشخص الاعتباري، مع إغلاق مقراته التي يزاول فيها نشاطاته، وذلك في المادة الثانية والأربعين من هذا القانون

وأخيرا نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد اعتبر كل الجرائم الإرهابية الواردة في القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، بمثابة جنايات، ماعدا الجريمة الواردة في المادة السادسة والثلاثين والمتعلقة بالجرائم المرتبطة بالإرهاب.

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية للجريمة الإرهابية

يقصد بالعقوبات الفرعية تلك العقوبات التي يتم الحكم بها عند الحكم بعقوبة أصلية، وتنقسم هذه العقوبات إلى نوعين: أولهما، العقوبات التبعية وهي تلك العقوبات التي تطبق بقوة القانون ودون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بها، ثانيهما: العقوبات التكميلية وهي العقوبات التي تصدر من القاضي أما على سبيل الوجوب أو الجواز بنص القانون، وهذا النهج اتبعه المشرع الاتحادي في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، عندما قسم العقوبات الفرعية إلى عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية في المواد من 73 إلى 82 من هذا القانون. وعلى ذلك نعرض فيما يلي للعقوبات التبعية في نطاق الجرائم الإرهابية، ثم

للعقوبات التكميلية في نطاق الجرائم الإرهابية، وذلك في القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية:

أولاً- العقوبات التبعية في نطاق القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية:

العقوبة التبعية هي العقوبة تكون مرتبطة بالعقوبة الأصلية وتدور معها وجوداً وعدماً وتقع من تلقاء نفسها وبقوة القانون، وحتى ولو لم ينص عليها القاضي عند الحكم بالعقوبة الأصلية[1]، فهي عقوبة ثانوية تكتمل بها العقوبة الأصلية[2]، ونلاحظ أن المشرع الاتحادي لم ينص بشكل صريح على العقوبات التبعية في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وهذا يدعونا بطبيعة الحال إلى تطبيق القواعد العامة الواردة بشأن هذه العقوبات في القانون رقم 3 لسنة 1987م، إذ نص هذا الأخير على أنواع العقوبات التبعية بأنها نوعان:1 - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، 2 - مراقبة الشرطة، والتأكيد على أن هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم[3].

وهو ما يعني بطبيعة الحال أن هذه العقوبات تقع بقوة القانون سواء كانت الجريمة التي ارتكبت جريمة عادية خاضعة لقانون العقوبات أم جريمة إرهابية خاضعة لقانون مكافحة الإرهاب.

ثانياً- العقوبات التكميلية في نطاق القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية:

تعرف العقوبة التكميلية بأنها تلك العقوبة التي لا تقع من تلقاء نفسها وإنما يتعين صدور حكم بها من القاضي وهي عقوبة تلحق بالعقوبة الأصلية[4]، مما يعني أن تلك العقوبة تكون مرتبطة بالجريمة التي تقع دون أن ترتبط بعقوبتها الأصلية، بحيث لا توقع إلا إذا صدرت في حكم القاضي، محدداً نوعها.

وقد نص المشرع الاتحادي على عقوبتين من العقوبات التكميلية في القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، هما: المصادرة والتي تعرف على صعيد

(1) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام**، مرجع سابق، ص 616.

(2) علي عبد القادر قهوجي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، مرجع سابق، ص 316.

(3) المادة رقم 73 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م.

(4) محمد ذكي أبوعامر، **قانون العقوبات: القسم العام**، (، بيروت، لبنان: **دار المطبوعات الجامعية**، 1986م) ط1، ص 496.

الفقه الجنائي بأنها «عبارة عن نزع ملكية المال عن صاحبه بصورة جبرية، مع إضافته إلى الخزانة العامة للدولة»[1]، كما عرفها القانون السابق بأنها: «نزع ملكية الأموال جبرا»، بموجب حكم صادر من المحكمة[2].

إذ قرر القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، المصادرة من خلال حكم تصدره المحكمة «بمصادرة الأسلحة والأموال والأشياء المضبوطة المملوكة للتنظيم أو التي خصصت له، أو كانت موجودة في أمكنته أو مقراته، كما تحكم بمصادرة كل ما هو مضبوط يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه، إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال في الواقع مورد مخصص للصرف منه على التنظيم الإرهابي»[3].

ومن خلال استقراء نصوص القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية نلاحظ أن المشرع خالف القواعد العامة فيما يتعلق بالمصادرة من عدة نواحي أولهما اعتبر هذه المصادرة وجوبية، مع أن الأصل العام أن كل ما يتحصل في الجريمة سواء كانت أدوات استخدمت أو أدوات يمكن استخدامها تعتبر مصادرتها أمراً جوازياً للمحكمة فلا يمكن أن تكون وجوبية في هذه الحالة إلا إذا كان محلها يعد جريمة في حد ذاته، بالإضافة إلى أن المشرع الاتحادي لم يراع حقوق الغير حسن النية باعتباره المصادرة وجوبية في كافة الحالات.

وذلك مخالف لما هو وارد في القاعدة العامة من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، التي تنص على عدم الإخلال بحقوق الآخرين من حسني النية[4]، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الاتحادي قد خالف القاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أن المصادرة يتعين أن ترد على المال ذاته فقط[5]، إذ أكد المشرع الاتحادي بأنه في حالة تعذر ضبط الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، لكن من غير إخلال بحقوق الغير من حسني النية[6].

---

(1) مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات: القسم العام**، (، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، 1990م)، ص 682.

(2) المادة رقم 7 من القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(3) الفقرة رقم 3 من المادة رقم 21 من القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(4) المادة رقم 82 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م.

(5) محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1989م)، ص 767.

(6) الفقرة رقم 3 من المادة رقم 21 من القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

وكما تعد الغرامة النسبية التي وردت في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية هي العقوبة التكميلية الثانية، والمفترض أن هذه الغرامة تعادل الضرر الناتج من الجريمة، أو الفائدة المتولدة عنها، بصورة مطلقة أو نسبية[1]، إذ نص المشرع الاتحادي عليها في حالة الحكم على الجاني بغرامة تعادل ضعف قيمة الأموال أو الأموال التي أتلفها[2].

أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري ووفقاً للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية من الملاحظ أن القانون قد نص على ثلاث عقوبات تكميلية توقع على الشخص الاعتباري في حال ثبوت وقوع جريمة إرهابية وهذه العقوبات هي الأولى: عقوبة الحل وهي تطبق على الأشخاص الاعتبارية الخاصة والتي أسست في الأصل لممارسة نشاط مشروع ثم تورطت في إرتكاب أنشطة إرهابية سواء عن طريق الاشتراك المباشر أو بالتسبيب، ومن خلال الرجوع إلى القواعد العامة نلاحظ أن قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م لم ينص على هذه العقوبة وهو القانون الذي قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية[3]، الثانية: نص القانون على عقوبة الإغلاق وهي إغلاق مقرات الشخص الاعتباري إذا ثبت تورطه بالأعمال الإرهابية، وهذه العقوبة أيضاً لم ترد في قانون العقوبات الاتحادي، وما يبرر ذلك رغبة المشرع الاتحادي باتباع سياسة متشددة في الجرائم الإرهابية، الثالثة: عقوبة المصادرة وقد جعلها المشرع الاتحادي مصادرة وجوبية مع تطبيق فكرة الحلول العيني، ويتعين في هذه الحالة مراعاة حقوق الغير من حسني النية، بعكس المصادرة التي قررها مع الشخص الطبيعي.

المطلب الثالث: الظروف المشددة والظروف المخففة للعقاب

أولاً- الظروف المشددة في نطاق القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية:

تعرف الظروف المشددة بأنها «عبارة عن وقائع أو عناصر يحددها المشرع تتصل بالجريمة أو الجاني، أو تضاعف من جسامة الجريمة مما يستتبع تشديد العقوبة»، ففي حالة الظروف المشددة للجريمة يمكن تجاوز العقوبة إلى الحد الأقصى أو تقرير عقوبة أشد في حالة وقوع جريمة معينة تحت ظروف معينة، ومن خلال الرجوع إلى القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية نجد أن المشرع الاتحادي قد اتبع هذه السياسة المتشددة فقرر تشديد عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام إذا نتج عن

(1) علي راشد، **القانون الجنائي: المدخل والنظرية العامة**، (القاهرة، مصر ، 1970م)، ص 570.

(2) الفقرة رقم 4 من المادة رقم 6 من القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(3) المادة رقم 65 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م.

الفعل المرتكب وفاة أحد الأشخاص وذلك في جرائم العمليات الإرهابية، والجرائم المتعلقة بالتنظيم الإرهابي.

كما شدد المشرع الاتحادي في حالة استخدام وسائل معينة عند ارتكاب الجريمة الإرهابية كما في «حالة دخول البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية أو المصالح الأجنبية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية، إذ رفع العقوبة إلى السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤبد أو المؤقت، في حالة وقوع الفعل عنوة، أو بمقاومة السلطات المختصة، أو إذا كان مقترناً باستخدام السلاح أو وقع من أكثر من شخص»[1].

ومن الملاحظ أيضاً أن المشرع الاتحادي أخذ بفكرة الظروف المشددة في الجرائم الإرهابية كما في حالة جرائم العمليات الإرهابية إذا ارتبط بغرض إرهابي إذ تكون العقوبة الإعدام بدلاً من السجن المؤبد، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م يلاحظ أن المشرع الاتحادي يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة لتنفيذ غرض إرهابي وفقا للجريمة المنصوص عليها في المادة 332 من القانون الأخير.

ثانياً- الظروف المخففة في نطاق القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية:

تعرف الظروف المخففة بأنها «الحالات التي يخول فيها القانون القاضي، السلطة التقديرية بالنزول بالعقوبة دون الحد المنصوص عليها قانوناً، إذا رأى من ظروف القضية ما يستوجب ذلك»[2]، وهو ما يعني أنه ترك للقاضي سلطة تقديرية يقدر من خلالها وحسب ظروف كل قضية مقدار العقوبة.

وقد أجاز المشرع الاتحادي تطبيق الظروف المخففة وذلك في قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، «إذ قرر أنه إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجناية في الحالات الآتية: أ- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت. ب- إذا كان العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. ج- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر»[3].

---

(1) الفقرة رقم 2 من المادة رقم 16 من القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، **النظرية العامة للظروف المخففة**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر ، 1970م، ص 216.

(3) المادة رقم 98 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م.

وفـي نطـاق تطبيـق القانـون رقـم 7 لسـنة 2014، بشـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة، نلاحـظ أن المشـرع الاتحـادي أخـذ بفكـرة الظـروف المخففـة فـي حالـة نـادرة إذ أجـاز النـزول مـن عقوبـة الإعـدام إلـى السـجن المؤبـد، كذلـك النـزول مـن السـجن المؤبـد إلـى السـجن المؤقـت الـذي لا تقـل مدتـه عـن عشـر سـنوات.

المطلب الرابع: الأعذار القانونية المخففة والمعفية من العقاب

تعـرف الأعـذار القانونيـة بأنهـا «الحـالات التـي وردت فـي النـص القانونـي علـى سـبيل الحصـر»، ويكـون ذلـك فـي حالتيـن: الأولـى أن يكـون الإعفـاء أو التخفيـف مـن العقوبـة وجوبيـاً، وهـو مـا يعنـي اختلافهـا عـن الظـروف المخففـة مـن جانبيـن الجانـب الأول أن هـذه الأعـذار وردت فـي القانـون علـى سـبيل الحصـر وبعبـارة أخـرى إنـه ليـس للقاضـي أي سـلطة في اسـتنباط تلـك الأعـذار كمـا هـو الحـال فـي الظـروف المخففـة، أمـا الجانـب الآخـر أن حـالات التخفيـف أو الإعفـاء مـن العقوبـة تكـون وجوبيـة بنـص القانـون، فليـس للقاضـي أي سـلطة تقديريـة بشـأنها[1].

وبالرجـوع إلـى القانـون الاتحـادي رقـم 7 لسـنة 2014، بشـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة نلاحـظ إنـه لـم ينـص علـى أيـة أعـذار قانونيـة مخففـة للعقـاب، نظـراً لأن المشـرع الاتحـادي اتبـع سياسـة متشـددة فـي الجرائـم الإرهابيـة بمـا يتوافـق مـع طبيعـة هـذه الجرائـم.

أمـا فيمـا يتعلـق بالظـروف المعفيـة مـن العقوبـة، وهـي حـالات جـاءت فـي القانـون علـى سـبيل الحصـر، ويترتـب علـى توقيعهـا الإعفـاء مـن العقوبـة علـى الرغـم مـن ارتـكاب جريمـة معينـة ونسـبتها إلـى الفاعـل، ويكـون الهـدف مـن الإعفـاء فـي الغالـب هـو تشـجيع المسـاهمين فـي الجريمـة علـى التبليـغ عنهـا، وإمـا لتشـجيع الجانـي علـى عـدم اسـتكمال الركـن المـادي للجريمـة، أو بالنظـر للحفـاظ علـى الروابـط الأسـرية داخـل نطـاق الأسـرة[2].

وعلـى هـذا الصعيـد نـص المشـرع الاتحـادي علـى ثـلاث حـالات للظـروف المعفيـة مـن العقـاب فـي القانـون رقـم 7 لسـنة 2014، بشـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة، أولهـا، الإعفـاء كحافـز ، بنصـه «علـى أن يعفـي مـن العقـاب مـن بـادر بإبـلاغ السـلطات المختصـة عـن القيـام باتفـاق جنائـي الغـرض منـه ارتـكاب جريمـة إرهابيـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا»[3]، ثانيهـا، الإعفـاء كوسـيلة مسـاعدة مـن جانـب المشـرع، إذ قـرر «أن للمحكمـة أن تحكـم بنـاء علـى طلـب النائـب العـام، أو مـن تلقـاء نفسـها بتخفيـف العقوبـة أو بالإعفـاء منهـا عمـن أدلـي مـن الجنـاة إلـى السـلطات القضائيـة أو الإداريـة بمعلومـات تتعلـق بأيـة جريمـة إرهابيـة متـى أدى

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، **النظرية العامة للظروف المخففة**، مرجع سابق، ص 182 وما بعدها.

(2) علي راشد، القانون الجنائي: **المدخل والنظرية العامة**، مرجع سابق، ص 616.

(3) الفقرة رقم 5 من المادة رقم 28 من القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم»[1]، ثالثها، الإعفاء للحفاظ على الصلات الأسرية، بنصه على «أنه يجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ عن وقوع جريمة إرهابية، زوجا للجاني أو من أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة»[2].

المبحث الثالث: القواعد الإجرائية للتصدي للجريمة الإرهابية في القانون الاتحادي

المألوف أن تحدد قوانين الإجراءات الجنائية طريق الوصول إلى الحقيقة، ويحكم ولوج هذا الطريق والسير فيه حتى بلوغ نهايته مجموعة من القواعد الإجرائية والشكلية التي لا يمكن الإفلات منها بحال من الأحوال، ولكن لأنه من الضروري وضع قانون خاص يتعلق بمكافحة الإرهاب حتى يمكن أن يغير ويبدل فيه وفقاً لسياسة جنائية حكيمة أفضل إذا اقتضتها الظروف دون التعرض للنصوص الراسخة في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية[3]، ونتعرض لهذه القواعد فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: جمع الاستدلالات في الجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية.

المطلب الثالث: اختصاص القضاء الجنائي الوطني بنظر الجريمة الإرهابية.

المطلب الرابع: مدى انقضاء الحق في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: جمع الاستدلالات في الجريمة الإرهابية

يعرف الاستدلال بأنه «عبارة عن جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة محل البحث»، ويكون ذلك من خلال اتباع جملة من الإجراءات تتمثل بالتحري والمراقبة والبحث عن الفاعلين بشتى الطرق والوسائل القانونية المتاحة، فهو عبارة عن «إعداد كافة العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق إذا كان له وجه أو في المحاكمة

(1) المادة رقم 47 من القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(2) الفقرة رقم من 2 من المادة رقم 35 من القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(3) نور الدين هنداوي، **السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب**، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1993م) ص 15 – 16.

مباشـرة»[1].

وبشـكل عـام فـلا يوجـد أي التـزام قانونـي باتخـاذ إجـراءات الاسـتدلال أو المـرور بتلـك المرحلـة بـأي شـكل مـن الأشـكال، فهـي مرحلـة أمـا أن توجـد أو لا توجـد، بخـلاف مرحلـة التحقيـق التـي تعتبـر مـن الإجـراءات الضروريـة واللازمـة فـي الجنايـات والتـي لا يمكـن أن تتحـرك الدعـوى الجنائيـة إلا بهـا

هـذا ويتعيـن علـى مأمـوري الضبـط القضائـي فـي حـال علمهـم بوقـوع جريمـة مـا، سـواء عـن طريـق الشـكوى أو التبليـغ أو أي طريـق آخـر العمـل علـى كشـف جميـع ملابسـات الجريمـة، واتخـاذ مـا يلـزم مـن إجـراءات لتسـهيل الوصـول إلـى الحقائـق عـن طريـق إجـراء التحقيـق الـلازم، بـأي كيفيـة كانـت[2].

نلاحـظ مـن اسـتقراء نصـوص القانـون الاتحـادي رقم 7 لسـنة 2014، بشـأن مكافحـة الجرائم الإرهابيـة إنـه لـم يمنـح مأمـوري الضبـط القضائـي فـي مرحلـة جمـع الاسـتدلالات أيـه سـلطات اسـتثنائية تمـارس مـن قبلهـم عنـد وقـوع جريمـة إرهابيـة معينـة وهـو مـا يعنـي بطبيعـة الحـال خضوعهـم للقواعـد العامـة التـي تنظـم هـذه المسـألة، ولكـن هـذا الاتجـاه لا نميـل إليـه نظـراً لطبيعـة وخطـورة الجرائـم الإرهابيـة التـي تقـع فـي المجتمـع فيتعيـن علـى المشـرع منـح مأمـوري الضبـط القضائـي سـلطات اسـتثنائية فـي جميـع مراحـل الدعـوى القضائيـة نظـراً للطبيعـة الخاصـة لهـذا النـوع مـن الجرائـم.

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي في الجريمة الإرهابية

ويعتبـر التحقيـق الابتدائـي مرحلـة لازمـة مـن مراحـل الدعـوى الجنائيـة، وهـي تعقـب ارتـكاب الفـرد للفعـل الـذي يعتبـره القانـون الجنائـي انتهـاك صـارخ لقواعـده، وذلـك تطبيقـا للقاعـدة المسـتقرة «لا جريمـة ولا عقوبـة بـدون نـص»، والهـدف مـن هـذه المرحلـة هـو الوصـول إلـى الحقائـق، وبالإضافـة إلـى جمـع الأدلـة التـي مـن شـأنها تيسـير الوصـول إلـى العدالـة وتحريـك الدعـوى الجنائيـة أمـام المحكمـة المختصـة.

وعلـى ذلـك فالتحقيـق يعـد فـي الحقيقـة «مجموعـة مـن الإجـراءات التـي تباشـرها سـلطات التحقيـق وفقـاً للشـكل القانونـي بغيـة تمحيـص الأدلـة والكشـف عـن الحقيـق وذلـك قبـل مرحلـة

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي، **ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري**، (الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف، 1999م) ص 43.

(2) فوزية عبدالستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1990م)، ص 259.

المحاكمـة»[1].

وفيما يتعلق بالجرائم الإرهابية لم ينشئ المشرع الاتحادي هيئة مختصة بالتحقيق في الجرائم الإرهابية، إذ يدمج القانون الاتحادي بين سلطتي التحقيق والاتهام، غير أن القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية قد وسع من اختصاص الجهات القائمة بالتحقيق في هذه الطائفة من الجرائم، إذ منح هذا القانون «للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين، أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات، أو معلومات تتعلق بحسابات، أو ودائع، أو أمانات أو خزائن، أو تحويلات، أو تحركات لأموال قامت دلائل كافية لدى النيابة العامة، على أن لها علاقة بتمويل تنظيم إرهابي، أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصلة منها، أو استعملت فيها، أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، واقتضى كشف الحقيقة ذلك الاطلاع أو الحصول على تلك البيانات، أو المعلومات التي لدى المصرف المركزي، أو أية منشأة مالية أو منشأة مالية أخرى، أو تجارية، أو اقتصادية. ويكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين، أن يأمر عند قيام المقتضى أن يأمر بمنع الشخص الإرهابي من السفر»[2].

كما منح القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، «النائب العام أن يأمر بتجميد الأموال المشتبه في كونها معدة لتمويل تنظيم إرهابي، أو شخص إرهابي، أو جريمة إرهابية، أو كانت محلاً لجريمة إرهابية أو متحصلة منها، أو استعملت فيها، أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك لحين انتهاء التحقيقات التي تجري بشأنها»[3].

وبالنظر إلى أن الإجراءات السابقة قد ترتب المسؤولية المدنية أو الجنائية للمصرف المركزي أو للمنشآت المالية أو الاقتصادية للعاملين فيها، فقد قرر قانون مكافحة الجرائم الإرهابية توقيع حماية لهم على هذا الصعيد، بنصه على أن «لا يسأل المصرف المركزي، أو المنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية، وأعضاء مجالس إدارتها وممثليها المرخص لهم قانوناً جنائياً ومدنياً عن تنفيذ القرارات الصادرة بتجميد الحسابات أو التحفظ على الأموال لدى هذه الجهات، أو عند الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وذلك ما لم تكن هذه الإجراءات قد اتخذت بسوء نية»[4].

---

(1) مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية**، (القاهرة، مصر: دار الفكر العربي ، 1998م)، ص568.

(2) المادة رقم 54 من القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(3) المادة رقم 55 من القانون السابق.

(4) المادة رقم 61 من القانون السابق.

وعلى صعيد آخر خالف المشرع الاتحادي فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، مدة الحبس الاحتياطي وإجراءاتها الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992، إذ قرر هذا الأخير «أن الأمر الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم، ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد عن أربعة عشر يوما، أما إذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطياً بعد انقضاء المدد المشار إليها، وجب على النيابة العامة أن تعرض أوراق القضية على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة، ليصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتهم بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان»[1].

إذا قرر المشرع الاتحادي في القانون 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، «أنه استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجزائية يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة، بعد استجواب المتهم لمدة أربعة عشر يوما، يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة»[2].

وهذا بلا شك توسع منحه المشرع الاتحادي لمأموري الضبط القضائي بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية، وهي ضرورة تتطلبها الإجراءات المتبعة في هذا النوع من الجرائم، وذلك حتى يكون لهؤلاء سلطة تمكنهم من كشف ملابسات الجرائم الإرهابية وكذلك العمل على كشف الكيانات والتنظيمات الإرهابية، وإذا ما تم النص على إجراءات محددة تمارس من قبل تلك الجماعة فإنه بلا شك تعطيل للدور الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي مما يستحيل معه الوصول إلى حقيقة تلك الكيانات.

المطلب الثالث: اختصاص القضاء الجنائي الوطني بنظر الجريمة الإرهابية

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أي وفقاً للاختصاص المكاني فقط[3]، غير أن المشرع الاتحادي قد خالف هذه القاعدة العامة فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، إذ أناط وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، إلى المحكمة المختصة بنظر جرائم أمن الدولة، لتكون هي المحكمة المنوط بها نظر الجرائم الإرهابية الواردة

(1) المادة رقم 110 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م.

(2) المادة رقم 49 من القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(3) المادة رقم 142من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م.

فـي هـذا القانـون[1].

وهـو مـا يعنـي أن الجرائـم الإرهابيـة سـواء أكانـت جنايـات أم جنـح، وبغـض النظـر عـن الشـخص مرتكبهـا وعـن مـكان ارتكابهـا، فإنهـا تنظـر أمـام محكمـة أمـن الدولـة وهـي تابعـة للمحكمـة الاتحاديـة العليـا، والتـي تعتبـر الأحـكام الصـادرة منهـا أحكامـاً نهائيـة لا يجـوز الطعـن عليهـا بـأي طريـق كان، وحسـناً فعـل المشـرع الاتحـادي حيـن أنـاط النظـر بتلـك الجرائـم إلـى أعلـى محكمـة فـي الدولـة حتـى تكـون الأحـكام الصـادرة بشـأنها لا يعـاد فتحهـا أمـا المحاكـم الأعلـى درجـة نظـراً لمـا تمثلـه تلـك الجرائـم مـن خطـورة بالغـة تهـدد بموجبـه أمـن الدولـة واسـتقرارها.

المطلب الرابع: مدى انقضاء الحق في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة الإرهابية

بصـورة عامـة أخـذ المشـرع الاتحـادي بالتقـادم كقاعـدة عامـة لانقضـاء الدعـوى الجنائيـة، وهـو مـا أكـده فـي قانـون الإجـراءات الجزائيـة الاتحـادي رقـم 35 لسـنة 1992م، «إذ قـرر علـى أن تنقضـي الدعـوى الجنائيـة بوفـاة المتهـم أو بصـدور حكـم بـات فيهـا، أو بالتنـازل عنهـا ممـن لـه حـق فيهـا، أو بالعفـو الشـامل أو بإلغـاء القانـون الـذي يعاقـب علـى الفعـل، كمـا تنقضـي بمضـي عشـرين سـنة فـي مـواد الجنايـات التـي يحكـم فيهـا بالإعـدام أو السـجن المؤبـد، وبمضـي عشـر سـنين فـي مـواد الجنايـات الأخـرى، وبمضـي ثـلاث سـنين فـي مـواد الجنـح، وسـنة فـي مـواد المخالفـات، وذلـك كلـه مـن يـوم وقـوع الجريمـة، ولا يوقـف سـريان المـدة التـي تنقضـي بهـا الدعـوى جزائيـاً لأي سـبب كان»[2]، كمـا قـرر المشـرع الاتحـادي فـي هـذا القانـون «أنـه فيمـا عـدا جرائـم الحـدود والقصـاص والديـة، والجنايـات المحكـوم فيهـا نهائيـاً بالإعـدام أو السـجن المؤبـد تنقضـي العقوبـة المحكـوم بهـا فـي مـواد الجنايـات الأخـرى بمضـي ثلاثيـن سـنة ميلاديـة، وتسـقط العقوبـة المحكـوم بهـا فـي جنحـة بمضـي سـبع سـنوات، وتسـقط العقوبـة المحكـوم بهـا فـي مخالفـة بمضـي سـنتين، وتبـدأ المـدة مـن تاريـخ صيـرورة الحكـم نهائيـاً، إلا إذا كانـت العقوبـة المحكـوم بهـا غيابيـا مـن محكمـة الجنايـات فـي جنايـة، فتبـدأ المـدة مـن تاريـخ صـدور الحكـم»[3].

غيـر أن المشـرع الاتحـادي قـد خالـف هـذه القواعـد العامـة، إذ قـرر فـي القانـون رقـم 7 لسـنة 2014، بشـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة، بأنـه لا تنقضـي الدعـوى الجزائيـة بمضـي المـدة فـي الجرائـم الإرهابيـة[4].

(1) المادة رقم 1 من القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(2) المادة رقم 20 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م.

(3) المادة رقم 315 من القانون السابق.

(4) المادة رقم 52 من القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

كما قرر أنه لا تنقضي ولا تسقط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الإرهابية، إلا بالتنفيذ التام، أو بالعفو الشامل، أو بالعفو الخاص، كما قرر كذلك أنه لا تنقضي العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة إرهابية للإفراج المبكر المنصوص عليها في أي قانون نافذ[1].

ونرى أنه كان يتعين إعادة النظر في مسألة العفو الشامل نظراً لما تمثله تلك الجريمة من تهديد خطير تمس به كيان المجتمع ووحدته، ذلك أن هذا النوع من العفو يؤدي بطبيعة الحال إلى محو السجل الإجرامي وزوال صفة الفعل المجرم وتنقضي بموجبه الدعوى الجنائية وتسقط العقوبة المقررة، بخلاف العفو الخاص الذي يصدر من رئيس الدولة بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وفي حال ثبوت إصلاح حال المحكوم عليه، والتأكد من عدم عودته مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل، وقد يصدر العفو الخاص في صورة عفو قضائي تشجيعاً للمحكوم عليه في حالة كشفه للتنظيم الإرهابي من حيث أفراده أو الجرائم التي يخططون لتنفيذها.

الخاتمة:

في الختام، نرى أن القانون الاتحادي الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية، يعد من ضمن الجهود التشريعية لدولة الإمارات العربية المتحدة في سبيل مكافحة الجرائم الإرهابية، وأنه يتضمن رؤية شاملة لمكافحة هذه الطائفة من الجرائم، إذ يتضمن استراتيجية رادعة لكل من يحاول المساس بأمن واستقرار الدولة، وذلك لأن الإرهاب بات يشكلاً خطراً يهدد أمن وسلامة المجتمعات فكان لا بد من التصدي لظاهرة الإرهاب من خلال سن قوانين وطنية على مستوى إمارات الدولة والدخول في اتفاقيات ومعاهدات دولية خاصة بالإرهاب.

النتائج:

1. أن المشرع الاتحادي اعتبر أن الشخص المسؤول جنائياً عن الجريمة الإرهابية قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً اعتبارياً.
2. أن المشرع الاتحادي الإماراتي قد اتبع سياسة جنائية متشددة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب في الجرائم الإرهابية بالنظر لخطورة الجرائم الإرهابية وتأثيراتها الضارة على المجتمع، ويبدو ذلك واضحاً من جسامة العقوبات.
3. التوسيع بشأن الظروف المشددة والتضييق بشأن الأعذار أو الظروف المخففة.

(1) المادة رقم 53 من القانون السابق.

4. أن القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، لم يتضمن سلطات استثنائية لمأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية، وهو ما يعنى خضوعهم للقواعد العامة في جمع الاستدلال.

5. كما أن القانون رقم 7 لسنة 2014، بشأن الجرائم الإرهابية، قد منح سلطة التحقيق سلطات استثنائية فيما يتعلق بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية تبررها الضرورة الإجرائية بشأن هذه النوعية من الجرائم، فيما يتعلق بتجميد الأموال، ومدة الحبس الاحتياطي، وفيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الإرهابية، كذلك بانقضاء أو سقوط العقوبة المحكوم في الجرائم الإرهابية.

التوصيات:

1. ضرورة تضمين سلطات استثنائية لمأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات لجمع القدر الكافي من المعلومات والبيانات الخاصة بالجرائم الإرهابية.

2. ضرورة النظر بالفقرة المتعلقة بالعفو الشامل وذلك لطبيعة الفكرة التي تتخللها وهي مسح السابقة الإجرامية بالنسبة لمرتكب الفعل المجرم وهو أمر يجب ألا يطبق في الجرائم الإرهابية.

قائمة المصادر والمراجع:

المؤلفات العامة:

1. أحمد عوض بلال، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006م.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985م.
3. عبد الحميد الشورابي، نظرية الشروع في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1988م، مصر.
4. علي راشد، القانون الجنائي: المدخل والنظرية العامة، القاهرة، مصر، 1970م.
5. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2001م.
6. عوض محمد، قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1988م.
7. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990م.
8. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998م.
9. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990م.

10. محمد ذكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الأولي، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان 1986م.

11. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989م.

المؤلفات المتخصصة:

12. الطاهر الرفاعي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الارهاب بين الواقع والمأمول، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000م.

13. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999م.

14. نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993م.

الدوريات والمجلات العلمية وبحوث المؤتمرات:

15. محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال: دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002م، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، مجلد 28، عدد 3، جامعة الكويت، دولة الكويت، 2004م.

16. محمد ولد الشيخ، المساهمة والمشاركة في الجريمة الإرهابية بين المفهوم والتجريم، دراسة حالة على ضوء التشريع الجنائي في موريتانيا، مجلة الفقه والقانون، العدد 48، المغرب، 2016م.

الرسائل والأطروحات العلمية:

17. البير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر 1949م.

18. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1970م.

19. غادة موسى عماد الدين الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004م.

20. فايزة سالم الحولي، المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على العمليات الإرهابية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2006م.

القوانين والتشريعات:

21. قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987م.

22. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م.

23. القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

24. قانون العقوبات الجزائري لسنة 2015م.

References Arabic Transliteration: الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Almu'allafaat al'ammah:

1. Ahmad Awad Bilal, sharh qanoun al'uqoubat almisry, alqism al'am, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah , Misr , 2006 m.
2. Ahmad Fathy Surour, Alwaseet fi qanoun al'uqoubat : alqism al'am , altab'ah alkhamisah, dar alnahdah al'arabiah , Alqahirah , Misr , 1985 m.
3. Abdulhamid Alshuraby, nathariat alshur'ue fa daw' alqada' walfiqh, altab'ah al'uolaa, dar alfikr aljami'e , Al'iskandariyah , 1988 m , Misr.
4. Aly Rashid, alqanoun aljinay'iy: almadkhal wanathriah al'amah, Alqahirah , Misr 1970.
5. Aly Abdulqadir Qahwajy, sharh qanoun al'uqoubat a: alqism al'am, manshurat Alhalaby alqanouniat , Bairout , Lubnan 2001.
6. Awad Muhammad, qanoun al'uqoubat : alqism al'am, matba'at aljami'ah, Al'iskandariyah, Misr, 1988 m.
7. Fawzia Abdulsattar, sharh qanoun al'ijra'aat aljina'iyah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, Misr, 1990 m.
8. Mamoun Muhammad Salamah, al'ijra'at aljinay'iyah, dar alfikr al'araby, Alqahirah, Misr , 1998 m.
9. Mamoun Muhammad Salamah, qanoun al'uqoubat : alqism al'am , dar alfikr al'araby, Alqahirah , Misr , 1990.
10. Muhammad Zaki Abu Amir, qanoun al'uqoubat : alqism al'am , altab'ah al'uwlaa, dar almatbo'at aljami'yah, Bairout , Lubnan 1986 m.
11. Muhammad Najeeb Husny, sharh qanoun al'uqoubat : alqism al'am, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, Misr, 1989 m.

Almu'allafat Almutakhassisah:

12. Alttahir Alrifaey, alta'awun aldawly fi majal mukafahat al'irhab bayna alwaq'e walma'moul, 'akadimiat Nayif lil'uloum al'amniah, Alriyad, Almamlakah Al'arabiah Alsaeoudiah , 2000 m.
13. Qadri Abdulfattah Alshahawi, dawabit alsultah alshuratiyah fi altashr'e Almisry, mansha'at ma'arif, Al'iskandariyah, Misr, 1999 m.
14. Nouruddeen Hindawy, alsiyasah aljinay'iyah lilmushar'e Almisry fi muwajahat al'irhab, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, Misr, 1993 m.

Aldawriat walmajallat al'ilmiah wa'abhath alm'utamarat:

15. Muhammad Abdulrahman buzeer, almas'ouliah aljina'iyah lil'ashkhas ali'etibariyn 'an jara'im ghasl al'amwal: dirasah t'aseeliah muqaranah lilqanoun raqm 35 li'am 2002 bish'an mukafahat 'amaliat ghasl al'amwal, majallat alqanoun, almujallad 28, al'adad 3, jami'at Alkuwait, dawlat Alkuwait, 2004 m.
16. Muhammad Wild Alshaikh, almusahamah walmusharakah fi aljaremah al'irhabiah bayna almafhoum waltajreem, dirasat halah fi daw' altashri'e aljinay'iy fi Muritania, majallat alfiqh walqanoun, al'adad 48, almaghrib, 2016.

Alrasay'il wal'utrohaat al'ilmiah:

17. Albir Salih , alshurou'e fi aljareemah fi altashri'e Almisry walmuqarin, risalat dukturah, kulliyat alhuqouq, jami'at fu'ad Al'awal , Alqahirah , Misr 1949 m.
18. Hassanain Ibrahim Salih Obaid, alnathariah al'ammah lilzurouf almukhaffafah, risalat dukturah muqaddamatun likulliat Alhuqouq , jamieat Alqahirah, 1970.
19. Ghada Mussa Emad Aldeen Alshirbeeny, almas'ouliah aljina'iyah an al'a'amal albankiyah, risalat dukturah. muqaddamatun likulliat alhuqouq, jami'at Al'iskandariyah, Misr, 2004 m.
20. Fayza Salim Alhawly, almas'uoliat aljina'iyah walmadaniah almutaratibah 'alaa al'amaliat al'irhabiah: dirasah muqaranah, risalat majsteer muqaddamah 'ila Emadat aldirasat al'ulya, jami'at Muata, Al'urdun, 2006 m.

Alqawaaneen wa altashri'at:

21. qanoun al'uqoubat raqm 3 lisanat 1987.
22. qanoun al'ijra'at aljina'iyah alittihady raqm 35 lisanat 1992 m.
23. alqanoun alittihady raqm 7 lisanat 2014 bish'an mukafahat jara'im al'irhab.
24. qanoun al'uqobat aljaza'iry lisanat 2015.
25.

Combatting Terrorist Acts in Federal Law No. 7 of 2014

Nouf Abdalla Aljesmi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Given the importance of the legal confrontation of terrorist acts, and due to the harm they cause to society and its citizens, many countries have included in their legislation a strategy related to combating terrorist acts in order to protect their interests at home and abroad. Therefore, the United Arab Emirates issued a Decree Law No. 1 of 2004 concerning the combat of the phenomenon of terrorism, followed by the issuance of Federal Law No. 7 of 2014 on combating terrorist crimes.

It is important to study the strategy adopted by the federal legislator to combat terrorist acts, whose importance is reflected in the legislator's attitude towards the problem of terrorism. This study examines federal law No 7 of 2014, and it is divided into three main sections. The first section discusses criminal labiality for terrorist offences in federal law, while the second section addresses the federal legislature's penal policy in countering terrorist crime. The third section, on the other hand, deals with the procedural rules that deal with terrorist crime in federal law.

Keywords: Combat-terrorism, Terrorist Acts, Criminal Liability, Punitive Policy, Rules of Procedure, Federal Law, Normal Person, The Legal Person.